



هيئة الاتحاد الجمركي

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

GCC Customs Union Authority



## الدليل المعهد

للإجراءات الجمركية بمنافذ الدخول الأولى  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الطبعة الرابعة

م2025



في إطار الجهود التي تبذلها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتطوير وتسهيل الإجراءات الجمركية ومتطلبات الاستيراد والتصدير في إطار الاتحاد الجمركي لدول المجلس بما يعزز العمل الجمركي المشترك والتبادل التجاري مع العالم الخارجي، ويحقق الأهداف المتوخة من قيام الاتحاد الجمركي.

قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والثلاثين (ديسمبر 2014) اعتماد توصيات لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعيها الثامن والتاسع والتسعين والتسعين بإقرار ما انتهت إليه هيئة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بخصوص استكمال متطلبات قيام الاتحاد الجمركي، بما في ذلك الموافقة على الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنفذ الأولي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمل به مع مطلع عام 2015م في جميع المنافذ الجمركية الأولي في الدول الأعضاء، على أن تتم مراجعته وتقييم العمل به من قبل هيئة الاتحاد الجمركي بعد مضي عام على تطبيقه.

وبناء على توجيه المجلس التنفيذي لهيئة الاتحاد الجمركي لدول المجلس، تعمل لجنة الإجراءات الجمركية والحساب الآلي بشكل سنوي على مراجعة وتحديث الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنفذ الأولي للاتحاد الجمركي، في ضوء مزارات وملحوظات الدول الأعضاء على عملية التطبيق.

وبهذه المناسبة، يسر هيئة الاتحاد الجمركي أن تضع بين أيديكم الطبعة الرابعة من الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنفذ الأولي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باللغة العربية، وأن تتقدير بجزيل الشكر والتقدير لإدارات وهيئات الجمارك بالدول الأعضاء، وللجنة الإجراءات الجمركية والحساب الآلي بدول المجلس ولجميع من ساهم في إعداد هذا الدليل وآخرجه بصيغته النهائية.

وتأمل هيئة الاتحاد الجمركي أن يساهم هذا الدليل في تسهيل الأعمال الجمركية بالدول الأعضاء، وتعظيم المكاسب المتحققة من إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

والله ولي التوفيق . . .

## الفهرس

الصفحة	العنوان	رمز التبويب
5	الاستيراد جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	01
8	التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	02
10	إعادة تصدير البضائع	0201
12	التصدير المؤقت	0202
14	الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجممركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة	03
14	الإدخال المؤقت	0301
19	دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA)	030101
19	الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA)	03010101
21	إعادة تصدير البضائع الداخلية بعوجب دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA)	03010102
22	عبور البضائع بعوجب دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA)	03010103
23	الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	030102
25	البضائع العابرة " الترانزيت "	0302
28	الإيداع في المستودعات الجمركية	0303
30	الإيداع في المناطق والأسواق الحرة	0304
32	الاستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	0305
35	رد الضرائب " الرسوم " الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04

رمز التبويب	العنوان	الصفحة
05	الإعفاءات	37
0501	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	37
0502	الإعفاءات العسكرية	39
0503	الإعفاء الصناعي	41
0504	الإعفاء الشخصي	43
050401	إعفاء الأمرة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة	43
050402	إعفاء الأمرة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين	45
0505	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية - والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة - والمواد الازمة للإغاثة والعينات التجارية	46
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها	49
06	الإقرار / الإفصاح عن العملات النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	52
07	إجراءات تخلص الطرود البريدية الواردة	54
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	56
09	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	61
10	المستودعات الجمركية الخاصة	66
11	المستودعات الجمركية العامة	71
12	استيراد الأسلحة والمواد ذات الخطورة العالية وآلية تنقلها بين الدول الأعضاء	76
13	التلف البضائع	78

الوصف	رمز التبوب
<p>الاستيراد (التجاري - الشخصي)</p> <p>جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة</p> <p>- الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية</p>	01
<p><b>• الضوابط:</b></p>	
1. وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي.	
2. عند الاستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة لإنعام الإجراءات الجمركية.	
3. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
4. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
5. على مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات ورقياً وإلكترونياً لمدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ إنعام الإجراءات الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.	
6. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية إلكترونياً على أن يحتفظ بالأصل ويوافي الدائرة الجمركية بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.	
7. أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية ويمكن قبول صور الفاتورة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرافية أو تعهد مستندي لحضورها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي.	
8. على الناقلين/ وكلاء الملاحة (بحري / جوي) أو من يفوضه، تقديم بيان الحمولة (المنافيس) والبيانات والمستندات للدائرة الجمركية ورقياً أو إلكترونياً حسب الأنظمة المعمول بها في الدائرة الجمركية لإنعام العمليات والإجراءات الجمركية، ويجوز تقديمها بعد وصولها وفقاً للمدد والشروط التي يحددها العدیر العام.	
9. تسديد الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
10. إمكانية التخلص الجمركي المسبق حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	

رمز التبوب	الوصف
الاستيراد (التجاري - الشخصي) جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	01
11. للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها مع غياب مالك البضاعة او من يمثله اذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام وتحرير محضر بنتيجة المعاينة.	
12. تطبق التعريفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.	
13. لا يجوز استيراد السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفه للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.	
14. يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).	
15. في حال ورود أسلحة ومواد ذات خطورة عالية وما في حكمها ضمن الإرسالية، فيطبق عليها الضوابط الواردة في التبوب (12).	
<p>• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي المورّد ورقياً أو الكترونياً:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الفاتورة التفصيلية.</li> <li>2. شهادة المنشأ عند طلبها.</li> </ol>	
<p>• المتطلبات:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.</li> <li>2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.</li> <li>3. بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري.</li> </ol>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>4. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.</li> <li>5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.</li> </ol>	

الوصف	رمز التبويب
<p>الاستيراد (التجاري - الشخصي)</p> <p>جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة</p> <p>- الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية</p>	01
<p>6. في حالة الاستيراد الشخصي يطلب إثبات الهوية (بطاقة شخصية أو جواز سفر) بالنسبة للمواطن أو جواز سفر أو تأشيرة إقامة / زيارة بالنسبة للمقيم.</p>	
<p><b>الإجراءات:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.</li> <li>2. تخضع البضائع للضرائب "الرسوم" الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بعوجب أحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس أو بعوجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.</li> <li>3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.</li> <li>4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.</li> </ol>	

التصدير (التجاري - الشخصي - المنتجات الوطنية) جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	02
--	----

**الضوابط:**

- وجود ما يثبت نشاط المصدر للحصول على الرمز الجمركي.
- عند التصدير الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة / الزيارة لاتمام الإجراءات الجمركية.
- وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
- يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.
- يجوز للدائرة الجمركية حق المطالبة بالمستندات، والعقود، والمراسلات وغيرها.
- على المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام الإجراءات الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.
- يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية إلكترونياً على أن يحتفظ بالأصل ويوافي الدائرة الجمركية بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.
- على الناقلين / وكلاء الملاحة (بحري / جوي) أو من يفوضه، تقديم بيان الحمولة (المنافيس) والبيانات والمستندات للدائرة الجمركية ورقياً أو إلكترونياً حسب الأنظمة المعمول بها في الدائرة الجمركية لاتمام العمليات والإجراءات الجمركية، ويجوز تقديمها بعد وصولها وفقاً للمدد والشروط التي يحددها المدير العام.
- تسديد الرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.
- إمكانية التخلص الجمركي المسبق حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.
- لا يجوز تصدير السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.

<p>التصدير (التجاري - الشخصي - المنتجات الوطنية) جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية</p> <p>12. في حال تصدير أسلحة ومواد ذات خطورة عالية وما في حكمها ضمن الإرسالية، فيطبق عليها الضوابط الواردة في التبويب (12).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي المعدد ورقياً أو الكترونياً:</b></li> </ul> <p>1. الفاتورة التفصيلية.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>المطلبات:</b></li> </ul> <p>1. في حالة التصدير الشخصي يطلب إثبات الهوية (بطاقة شخصية أو جواز سفر) بالنسبة للمواطن أو جواز سفر أو تأشيرة إقامة / زيارة بالنسبة للمقيم.</p> <p>2. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>الإجراءات:</b></li> </ul> <p>1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل المصدر أو من يمثله أو الممثل الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمطلبات للدائرة الجمركية.</p> <p>2. تسديد الرسوم الأخرى حسب نظام التخليص المعمول به في كل دائرة جمركية</p> <p>3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.</p> <p>4. إصدار إذن الخروج.</p>	02
---	----

الوصف	رمز التبويب
إعادة تصدير البضائع	0202
<b>• الضوابط:</b>	
<p>1. يكون إعادة تصدير للبضائع الأجنبية للحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.</li> <li>ب- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت.</li> <li>ج- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.</li> <li>د- البضائع الأجنبية المدفوعة للضرائب "الرسوم" الجمركية.</li> <li>هـ- البضائع التي تم رفضها من الجهة المختصة.</li> <li>و- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير.</li> </ul> <p>2. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية إلكترونياً على أن يحتفظ بالأصل ويوافي الدائرة الجمركية بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.</p> <p>3. على الناقلين/ وكلاء الملاحة (بحري / جوي) أو من يفوضه، تقديم بيان الحمولة (المنافيست) والبيانات والمستندات للدائرة الجمركية ورقياً أو إلكترونياً حسب الأنظمة المعمول بها في الدائرة الجمركية لاتمام العمليات والإجراءات الجمركية، ويجوز تقديمها بعد وصولها وفقاً للمدد والشروط التي يحددها المدير العام.</p> <p>4. إمكانية سداد الرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.</p> <p>5. إمكانية التخلص الجمركي المسبق حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.</p> <p>6. يحظر إعادة تصدير السلع الممنوعة محلياً أو دولياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.</p> <p>7. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.</p> <p><b>• الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي المودد ورقياً أو إلكترونياً -</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نسخة من بيان الاستيراد الأول من الضوابط الواردة في البند (للحالات التي تتطلب ذلك).</li> <li>2. الفاتورة التفصيلية.</li> </ol> <p><b>• الإجراءات:</b></p>	

الوصف	رمز التبويب
إعادة تصدير البضائع	0202
1. يقوم المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي الموحد آلياً. وتقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر، و لغايات رد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو رد / الإفراج عن الضمانات النقدية أو المصرفية و يتم مطابقة البضاعة مع مستندات البيان الجمركي الأول الذي استوردت بموجبه البضاعة، و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

0203 التصدير المؤقت

• الضوابط:

1. يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:

- أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.
- ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع.
- ج- ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.
- د- الآلات والمعدات والأجهزة التي تصدر إلى خارج البلد بقصد إصلاحها.
- هـ- الأوعية والأغلفة الصادرة لها.
- و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي.
- ز- العينات التجارية بقصد العرض.
- حـ- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

2. يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صور فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها.

3. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، أخذ عينة، ختم العينة ..... إلخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.

4. على وكلاء العلامة (بدرى / جوى) تقديم بيان الحمولة (المنافىست) للدائرة الجمركية ورقياً أو إلكترونياً حسب نظام التخلص الآلي المعتمول به في الدائرة الجمركية لإتمام الإجراءات الجمركية.

5. على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافىست) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام الإجراءات الجمركية.

6. لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداولة تحت الأوضاع المعلقة "للضرائب" الرسوم الجمركية.

7. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (ج، هـ، ز).

8. لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.

التَّصْدِيرِ الْمُؤْقَتِ 0203

9. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) و يجوز تمديدها لمدد مماثلة بحد أقصى خمس سنوات إلا إذا كانت العدة الازمة تتطلب أكثر من هذه العدة و ذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند 1 (أ، ب ، د ).

10. يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (180 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (و، ح).

11. ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع إلى داخل دول المجلس أو تدويرها إلى تصدير نهائي أو انتهاء مدة التصدير المؤقت.

12. الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.

13. لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.

14. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.

15. في حال ورود أسلحة ومواد ذات خطورة عالية وما في حكمها ضمن الإرسالية، فيطبق عليها الضوابط الواردة في التبوييب (12).

16. في حالات التصدير المؤقت لوسائل النقل يجب الحصول على الموافقة الازمة من الجهة المختصة.

• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي المعدد ورقياً أو الكترونياً:-

1. الفاتورة التفصيلية.

2. قائمة تعبئة عند طلبها.

• الإجراءات:-

1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.

2. سداد الرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.

3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبني في الدائرة الجمركية.

4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.

رمز التبويب	الوصف
03	الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة "الترانزيت" - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير
0301	الإدخال المؤقت

• حالات الإدخال المؤقت:

1. يسمح بالإدخال المؤقت للبضائع التالية:
  - الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.
  - البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع.
  - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.
  - الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها.
  - الأوعية والأغلفة الواردة لملأها.
  - الحيوانات الدالة بقصد الرعي.
  - العينات التجارية بقصد العرض.
  - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

• ضوابط الإدخال المؤقت:

1. يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب دول المجلس أو من المشاريع التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات الضرورية لهذه الغاية بشرط عدم توفرها في الأسواق المحلية.
  - يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق المحلية لإنجاز المشاريع الاستثمارية أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة الضرورية لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة.
2. يكون الإدخال المؤقت للبضائع الأجنبية الواردة بغرض إكمال الصنع فقرة (ب) ولمدة لا تتجاوز بمجموعها سنة (365 يوم) من تاريخ بيان الإدخال المؤقت.

الوسم	رمز التبويب
الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة "الترانزيت" - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير	03
الإدخال المؤقت	0301
3. يقدم صاحب العلاقة خطاب للجمارك يحدد به الأصناف والمواد المراد ادخالها بغرض اكمال الصنع و إعادة تصديرها و تدبيج شكل المنتج النهائي و كميتها.	
4. يجب أن لا تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدد مماثلة و بحد أقصى سنة واحدة (365 يوم) فقط للحالات المذكورة في البند 1 (ج، د، هـ، و، ز، ح).	
5. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات و التدابير الالزمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الالكتروني، اخذ عينة، ختم العينة .....الخ ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة تصديرها.	
6. ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات، أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها و تقديم شهادة المنشأ عنها.	
7. لا يجوز استعمال البضائع المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت أو تخفيتها أو التصرف بها في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها.	
8. تقدم الكتالوجات الالزمة لبضائع الإدخال المؤقت كما يتم تقديم صور ملونة للبضائع الثمينة والبضائع التي لا تحمل أرقام متسلسلة ويسعى تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمعايتها عند إعادة التصدير.	
9. يجب تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية أو الجهة الاستثمارية التي ينفذ المشروع لحسابها في حالة إدخال الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع وإجراء التجارب العلمية و العملية العائدة لها.	

الوسم	رمز التبويب
الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة "الترانزيت" - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير	03
الإدخال المؤقت	0301
10. في حالة الإدخال المؤقت عن طريق منفذ الدخول الأول على صاحب العلاقة الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة / الهيئة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس وفقاً لما يلي: أ. يتقدم صاحب العلاقة بطلب الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة / الهيئة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس مع مراعاة الشروط والضوابط المذكورة في إجراءات الإدخال المؤقت.	
ب. على الإدارة / الهيئة العامة للجمارك في بلد المقصد إرسال الموافقة إلى الإدارة / الهيئة العامة للجمارك في بلد منفذ الدخول الأول وإن أمكن ذلك آلياً.	
11. يجوز تمديد مدة الإدخال المؤقت للحالات التي يسمح بها شريطة تقديم طلب إلى الإدارة / الهيئة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس للموافقة على التمديد ومن ثم تقديمها لمنفذ الدخول الأول قبل انتهاء المدة الممنوحة.	
12. كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها و لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة من الإدارة / الهيئة العامة للجمارك.	
13. لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها لتنفيذ المشاريع، إلا بعد الحصول على موافقة من الإدارة / الهيئة العامة للجمارك.	
14. لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.	
15. لا يجوز الإدخال المؤقت للساع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة لاتفاقيات ومعاهدات دولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك الساع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.	
16. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	

الوِصْف	رمز التبويب
<p>الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة "الترانزيت" - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير</p>	03
<p>الإدخال المؤقت</p>	0301
<p>17. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية. 18. في حال ورود أسلحة ومواد ذات خطورة عالية وما في حكمها ضمن الإرسالية، فيطبق عليها الضوابط الواردة في التبويب (12).</p>	
<p><b>• الوثائق المطلوبة لإعداد بيان الإدخال المؤقت ورقياً أو الكترونياً:-</b></p>	
<p>الفاتورة التفصيلية موضحاً فيها بلد المنشأ.</p>	
<p><b>• المتطلبات:-</b></p>	
<p>1. إذن التسلیم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.</p>	
<p>2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.</p>	
<p>3. بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري.</p>	
<p>4. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.</p>	
<p>5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.</p>	
<p><b>• الإجراءات:-</b></p>	
<p>1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي الموحد آلياً متضمن تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.</p>	
<p>2. تقديم ضمان مالي أو مصري أو مستندي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة وتسديد الرسوم الأخرى المستحقة أو تعهد مستندي من الجهة الحكومية أو تعهد مستندي من الجهة الضامنة للسلع المغربية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة.</p>	

الوصف	رمز التبويب
الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة "الترانزيت" - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير	03
الإدخال المؤقت	0301
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة و المطابقة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010101
<b>• <u>الضوابط:</u></b>	
<p>1. يجب ألا تتجاوز الفترة المحددة لإعادة تصدير البضائع المستوردة بموجب دفتر الإدخال المؤقت فترة ستة أشهر (180 يوم) شريطة ألا تتجاوز خلال تلك المدة تاريخ سريان صلاحية الدفتر.</p> <p>2. تخضع التظاهرات الجمركية (الاعتمادات) في دفتر الإدخال المؤقت لدفع رسوم الخدمة مقابل التخلص على البضائع في الدوائر الجمركية بعد ساعات الدوام الرسمي.</p> <p>3. ينتهي وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم وغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع، التوزيع، الفقد، السرقة، التلف.</p>	
<b>• <u>الوثائق المطلوبة:</u></b>	
دفتر الإدخال المؤقت الصادر من المنشأ (ATA carnet).	
<b>• <u>المتطلبات:</u></b>	
<p>1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.</p> <p>2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.</p> <p>3. بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري.</p> <p>4. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في المعيناء على أن يكون مؤشرًا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.</p>	
<b>• <u>الإجراءات:</u></b>	
<p>1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA carnet).</p> <p>2. تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الكارنيه بالنظام الآلي.</p> <p>3. تخضع البضاعة لمعايير المخاطر و يتم طباعة إذن الدخول التفتيش / المعاينة حسب نظام الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.</p>	

رمز التبويب	الوصف
030101	دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه) ATA
03010101	الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه) ATA
4.	تقوم الدائرة الجمركية بختم و اقتطاع النسخة البيضاء (voucher) الخاصة بالاستيراد في الإدخال المؤقت، وتعبئته الحقول من (1 إلى 8) من القسمة الأصلية - الأرومة (counter foil) - الخاصة بالاستيراد.
5.	إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.

الوصف	رمز التبويب
إعادة تصدير البضائع الداخلة بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه) ATA	03010102
<u>الضوابط:</u> -	
1. يجوز إعادة تصدير البضائع التي أدخلت مؤقتاً بموجب دفتر الإدخال المؤقت في إرسالية واحدة أو أكثر.	
2. يجوز إعادة تصدير البضائع التي أدخلت مؤقتاً بموجب دفتر الإدخال المؤقت عن طريق منفذ غير المنفذ الذي وردت عن طريقه على أن تكون من خلال أي من الدوائر الجمركية.	
3. ينتهي وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم و الغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع، التوزيع، الفقد ، السرقة ، التلف.	
<u>الوثائق المطلوبة:</u> -	
دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet).	
<u>الإجراءات:</u> -	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA Carnet) للدائرة الجمركية.	
2. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet) في نظام الجمارك الآلي، وعلى الدائرة الجمركية مطابقة المعلومات مع بيانات دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet)، وإذا رغبت الدائرة الجمركية إدخال تلك المعلومات في النظام الآلي لدفتر الإدخال المؤقت فلها ذلك.	
3. تخضع البضاعة لتفتيش والمعاينة.	
4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة البيضاء (Voucher) الخاصة بإعادة التصدير في دفتر الإدخال المؤقت، وتعبئته الحقول من (1 إلى 8) من القسمية الأصلية - الأرومة (counter foil) الخاصة بإعادة التصدير.	
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه) ATA	03010103
مع مراعاة ما تقتضي به الاتفاقية الدولية المنظمة لدفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه) ATA	
	<ul style="list-style-type: none"> <li><u>الضوابط:</u> -</li> </ul>
1. على منفذ الخروج التأكد من أن البضائع قد تم إخراجها خلال الفترة المسموحة للعبور.	
2. ينتهي وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم و الغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع، التوزيع، فقد ، السرقة ، التلف.	
	<ul style="list-style-type: none"> <li><u>الوثائق المطلوبة:</u> -</li> </ul>
دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet).	
	<ul style="list-style-type: none"> <li><u>المطلبات:</u> -</li> </ul>
1. بوليصة الشحن الجوي أو البحري.	
2. بيان الحمولة (المنافيست) البري.	
3. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
	<ul style="list-style-type: none"> <li><u>الإجراءات:</u> -</li> </ul>
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA Carnet) للدائرة الجمركية في منفذ الدخول / الخروج.	
2. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet) في البيان الجمركي بنظام الجمارك الآلي، وعلى الدائرة الجمركية مطابقة المعلومات مع بيانات دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet).	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة.</li> </ul>
4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة الزرقاء (Voucher) الخاصة بالعبور في دفتر الإدخال المؤقت، وتعبئته الحقول من 1 إلى 7 من القسيمة الأصلية - الأرومة (counter foil) - الخاصة بالعبور.	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.</li> </ul>

## الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية

030102

• الضوابط:-

1. تعن السياارات السياحية الأجنبية (من غير السياارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي:
  - أ. ستة أشهر (180 يوم) للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول.
  - ب. ثلاثة أشهر (90 يوم) للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرافية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.
2. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية ما يلي:
  - أ. أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخص به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.
  - ب. أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تتحمل السيارة لوحات تصدير.
  - ج. إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.
  - د. إبراز دفتر مرور دولي معترف به في أي دولة من الدول الأعضاء بالمجلس لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.
3. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية أن يتوافر في الشخص ما يلي:
  - أ. أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلًا بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول.
  - ب. أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.
  - ج. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.
4. يشترط في دفتر المرور الدولي أو أي دفتر معتمد في إطار دول المجلس أن تعرف به إدارة الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.
5. يسمح للطلبة والمبتعثرين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة . بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول.

## الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية

030102

6. تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي:
- أ- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.
  - ب- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.
7. ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية بدول مجلس التعاون أو بوضعها في إحدى المناطق الحرة بدول المجلس أو بالتخليص عليها محلية وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الإدارة المختصة.

## • الوثائق المطلوبة:-

1. دفتر مرور دولي معتمد ساري المفعول.
2. رخصة قيادة سارية المفعول.

## • إجراءات دخول وخروج السيارات السياحية الأجنبية:-

1. يقوم قائد المركبة بتقديم دفتر مرور دولي معتمد إلى الدائرة الجمركية.
2. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور الدولي المعتمد.
3. عند الدخول تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة بดفتر المرور الدولي المعتمد في النظام الآلي، وإصدار رخصة الإدخال المؤقت للسيارات السياحية متضمنة جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة و الهيكل و المحرك و نوع السيارة و اللون و كذلك اسم صاحب العلاقة و جنسيته و رقم جواز سفره، ويتم تسديد القيود عند الخروج.
4. تخضع السيارة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر.
5. إصدار إذن الخروج والدخول و فسح السيارة.
6. تقديم ما يثبت تسجيل الطلبة والمبعثين.

الوصف	رمز التبويب
البضائع العابرة " الترانزيت "	0302
مع مراعاة ما تقتضي به الاتفاقيات المنظمة للعبور	
<ul style="list-style-type: none"> <li><u>الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر في وسائل النقل المستخدمة في عملية العبور:-</u></li> </ul>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>أن تكون مرخصة أصولاً بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها.</li> <li>إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.</li> <li>أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة، مما يضمن سلامة وضع الأغلفة والأغطية.</li> <li>وفق الضوابط التي تطبق على وضع العبور بالترانزيت.</li> <li>عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.</li> <li>ألا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.</li> <li>أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصله إلا من داخله وأن يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبتة بواسطة اللحام.</li> <li>يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية معدنية تربط بالحبل وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الجمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها.</li> </ol>	
<ul style="list-style-type: none"> <li><u>يجب أن تكون وسائل النقل مزودة بأغطية (شوادر) بتتوفر فيها الشروط التالية:-</u></li> </ul>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط القوي والمكون من قطعة واحدة.</li> <li>أن يغطي الشادر جميع الحمولة تغطيه تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.</li> <li>أن يكون مجهزاً بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وبأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.</li> </ol>	
<ul style="list-style-type: none"> <li><u>يجب أن تتوفر بالأربطة (حبال الرصاص) الشروط التالية :-</u></li> </ul>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>أن يكون ملحاً من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الجمركي.</li> </ol>	

الوصف	رمز التصنيف
البضائع العابرة " الترانزيت "	0302
2. أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها.	
3. أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.	
▪ يحب أن تتوفر بالرصاص والأختمان الجمركيه الشروط التالية:-	
1. أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.	
2. أن يكون ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة.	
3. أن يكون من الصعب تقليله أو تزويره.	
4. أن يحمل الكلمة (جمارك) وأسم الدولة.	
5. أن يحمل أرقاماً متسلسلة.	
6. أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.	
▪ يحب أن تتوفر في كيوبنة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية:-	
1. أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب، الأغطية، السقف، الأعمدة، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الاستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة.	
2. أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهولة.	
3. أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج.	
4. أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختمان الجمركي.	
5. أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.	
▪ المتطلبات:-	
1. بوليصة الشحن (بدرى / جوى).	
2. بيان الحمولة (منافىست) (برى).	

رمز التبوب	الوصف
0302	البضائع العابرة " الترانزيت "
3. بيان الحمولة (المنافيس) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	4. الفاتورة عند طلبها.
• الإجراءات المطلوبة:	
1. يقوم وكيل الشحن أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم البيان الجمركي آلياً متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تقديم ضمان مالي أو مصرفي أو مستندي مقبول لدى الجمارك أو تقديم ضمان من جهة معتمدة لدى الدولة وتسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم الترخيص و طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0303	الإيداع في المستودعات الجمركية
<p><b>• ضوابط المستودعات الجمركية:</b></p>	
1.	أن يكون المستودع داخل دائرة الجمركية أو خارجها وفق القواعد والشروط التي تضعها الإدارات / الهيئات الجمركية.
2.	أن يكون المستودع قد صدر قراراً بتسميتها مستودعاً جمركياً وتم إبلاغ دول المجلس بذلك.
3.	يجوز إيداع البضائع في المستودعات الجمركية دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية.
4.	يسعى ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية للعدة التي يحددها المدير العام وتكون الضرائب "الرسوم" الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء العدة.
5.	يجوز للدائرة الجمركية طلب التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة متى استدعت الحاجة لذلك.
6.	لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الأدكام والتشريعات الوطنية.
7.	يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بموجب البيان الجمركي الموحد لدول المجلس مرفقاً به الفاتورة الأصلية أو الالكترونية عن البضاعة موضح بها بلد منشأ البضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل إليه البضاعة المنتقلة و بموجب كفالة نقدية أو ضمان مصري أو مستندي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، مع مراعاة عدم تجاوز الفترة الزمنية الكلية للإيداع الأول و الواردة بالفقرة (4).
8.	يجوز إدخال البضائع الوطنية أو الأجنبية من داخل البلاد (السوق المحلي) إلى المستودعات على أن تخضع لإجراءات وقيود التصدير.
<p><b>• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي ورقياً أو الكترونياً:-</b></p>	
1.	الفاتورة التفصيلية.
2.	شهادة المنشأ الأصلية عند الطلب.
<p><b>• المتطلبات:-</b></p>	
1.	إذن التسلیم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.
2.	بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.
3.	بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري.

الوصف	رمز التبوب
الإيداع في المستودعات الجمركية	0303
4. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشرًا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.	
<b>الإجراءات:</b>	
1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن إرفاق جميع الوثائق المطلوبة.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج من المنفذ الأول وإيداعها في المستودع.	

الموسم	رمز التبوب
الإيداع في المناطق والأسواق الحرة	0304
<b>• ضوابط المناطق والأسواق الحرة:-</b>	
1. أن تكون <b>المناطق والأسواق الحرة</b> قد صدر قراراً بتسميتها من جهات الاختصاص وتم إبلاغ دول المجلس بذلك.	
2. يجوز إيداع البضائع في <b>المناطق والأسواق الحرة</b> دون تأشيرة الضائب "الرسوم" الجمركية.	
3. يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى <b>المناطق والأسواق الحرة</b> على أن تخضع لقيود التصدير وإجراءات الجمارك المتبعة في حالة إعادة التصدير.	
4. تعامل <b>البضائع المودعة والخارجية من/ إلى المناطق والأسواق الحرة</b> معاملة <b>البضائع الأجنبية</b> .	
5. لا يسمح بإيداع <b>البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الأدكام والتشريعات الوطنية</b> .	
6. يحظر دخول <b>البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:-</b>	
أ- <b>البضائع القابلة للاشتعال عدا المحرّمات</b> .	
ب- <b>المواد المشعة</b> .	
ج- <b>الأسلحة الحربية والذخائر والمتفرجات</b> أيّاً كان نوعها.	
د- <b>البضائع المخالفة لأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتجارية، الصناعية والأدبية والفنية</b> .	
هـ- <b>المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها</b> .	
وـ- <b>البضائع التي من شأنها بلد تقرر مقاطعتها اقتصادياً</b> .	
زـ- <b>البضائع الممنوع دخولها للاتحاد الجمركي أو في بلد المقصد النهائي والعبور</b> .	
7. لا يجوز نقل أو إدخال <b>البضائع الواردة في البيان الجمركي المعود أو بيان الحمولة (المنافيست)</b> برسم الوارد إلى <b>المناطق والأسواق الحرة</b> إلا بموافقة المدير العام.	
8. لا تخضع <b>البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها</b> .	
9. يجوز إدخال <b>البضائع الوطنية أو الأجنبية من داخل البلاد (السوق المحلي) إلى المناطق والأسواق الحرة</b> على أن تخضع لإجراءات وقيود التصدير.	
<b>• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي ورقياً أو الكترونياً:-</b>	
1. <b>الفاتورة التفصيلية</b> .	
2. <b>شهادة المنشأ الأصلية عند الطلب</b> .	

الوصف	رمز التبوب
الإيداع في المناطق والأسواق الـدـرـة	0304
<b>المـتـطلـبـات:</b>	
1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشرًا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.	
6. في حالة إيداع البضائع الوطنية أو الأجنبية من داخل البلد (السوق المحلي) لا يتطلب توفير المتطلبات المبينة من 1 وحتى 4	
<b>الـإـدـرـاءـات:</b>	
1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج من المنفذ الأول وإيداعها في المناطق والأسواق الـدـرـة.	

الوصف	رمز التبوب
<p>الاستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بدرى - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد المناطق الـدـرـة - الأسـوـاق الـدـرـة - المستـوـدـعـات الـجـمـرـكـيـة</p>	0305
<b>• الضوابط:</b>	
1. وجود ما يثبت نشاط المستورد التجارى للحصول على الرمز الجمركي.	
2. وجود التصاريـخـ والـمـوـاـفـقـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ منـ الجـهـاتـ المـخـتـصـةـ لـلـبـضـاعـهـ المـقـيـدـهـ.	
3. يجوز للـدـائـرـةـ الـجـمـرـكـيـةـ طـلـبـ تـرـجـمـةـ الـفـوـاتـيرـ /ـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـأـجـنـبـيـةـ إـلـىـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ.	
4. على مـالـكـ الـبـضـاعـهـ أوـ مـنـ يـمـثـلـهـ أوـ الـمـخـلـصـ الـجـمـرـكـيـ (ـالـمـفـوـضـ)ـ الـاحـفـاظـ بـالـسـجـلـاتـ لـمـدـدـ خـمـسـ سـنـوـاتـ منـ تـارـيـخـ إـتـعـامـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ وـتـقـدـيـمـهـاـ لـلـدـائـرـةـ الـجـمـرـكـيـةـ عـنـ الـطـلـبـ.	
5. يجوز لـمـالـكـ الـبـضـاعـهـ أوـ مـنـ يـمـثـلـهـ أوـ الـمـخـلـصـ الـجـمـرـكـيـ (ـالـمـفـوـضـ)ـ تـقـدـيـمـ الـوـثـائـقـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ لـلـدـائـرـةـ الـجـمـرـكـيـةـ إـلـىـ الـكـتـرـوـنـيـاـ عـلـىـ أـنـ يـحـفـظـ بـالـأـصـلـ وـيـوـافـيـ الـدـائـرـةـ الـجـمـرـكـيـةـ بـالـوـثـائـقـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـأـصـلـيـةـ عـنـ طـلـبـهـاـ.	
6. أـنـ تـكـوـنـ الـوـثـائـقـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ الـمـقـدـمـةـ لـلـدـائـرـةـ الـجـمـرـكـيـةـ أـصـلـيـةـ وـيـمـكـنـ قـبـولـ صـورـ الـفـاتـورـةـ مـقـابـلـ تـقـدـيـمـ ضـمـانـاتـ نـقـدـيـةـ أـوـ مـصـرـفـيـةـ أـوـ تـعـهـدـ مـسـتـنـدـيـ لـإـحـضـارـهـاـ خـلـالـ مـدـدـ لـاـ تـتـجـاـوـزـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ (ـ90ـ)ـ يـوـمـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـدـيـمـ الـضـمـانـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـعـ الـبـيـانـ الـجـمـرـكـيـ.	
7. عـلـىـ وـكـلـاءـ الـمـلاـحةـ (ـبـدـرـىـ /ـ جـوـيـ)ـ تـقـدـيـمـ بـيـانـ الـحـمـولـةـ (ـالـمـنـافـيـسـ)ـ لـلـدـائـرـةـ الـجـمـرـكـيـةـ وـرـقـيـاـ أـوـ إـلـىـ الـكـتـرـوـنـيـاـ حـسـبـ نـظـامـ التـخـلـيـصـ الـأـلـيـ الـمـعـمـولـ بـهـ فـيـ الـدـائـرـةـ الـجـمـرـكـيـةـ لـإـتـعـامـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ.	
8. عـلـىـ النـاقـلـ أـوـ الـمـخـلـصـ الـجـمـرـكـيـ (ـالـمـفـوـضـ)ـ تـقـدـيـمـ بـيـانـ الـحـمـولـةـ (ـالـمـنـافـيـسـ)ـ وـتـسـجـيلـ مـعـلـومـاتـ وـسـيـلـةـ النـقـلـ لـلـدـائـرـةـ الـجـمـرـكـيـةـ لـلـبـضـاعـهـ الـمـنـقـولـهـ بـرـاـ أـوـ بـدـرـاـ بـوـاسـطـهـ السـفـنـ الـخـشـبـيـهـ أـوـ مـاـ يـعـاـثـلـهـاـ وـالـتـيـ لـاـ تـقـوـمـ بـرـحـلـاتـ مـنـظـمـهـ لـإـتـعـامـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ.	
9. تـقـدـيـمـ ضـمـانـ مـالـيـ أـوـ مـصـرـفـيـ أـوـ مـسـتـنـدـيـ بـمـاـ يـعـادـلـ الـضـرـائـبـ "ـالـرسـومـ"ـ الـجـمـرـكـيـةـ وـتـسـدـيـدـ الرـسـومـ الـأـخـرـىـ مـسـبـقاـ حـسـبـ نـظـامـ التـخـلـيـصـ الـأـلـيـ الـمـعـبـقـ فـيـ كـلـ دـائـرـةـ جـمـرـكـيـةـ.	
10. إـمـكـانـيـةـ التـخـلـيـصـ الـجـمـرـكـيـ الـمـسـبـقـ حـسـبـ نـظـامـ التـخـلـيـصـ الـمـعـبـقـ فـيـ كـلـ دـائـرـةـ جـمـرـكـيـةـ.	
11. تـطبـقـ التـعـرـفـةـ الـجـمـرـكـيـةـ الـنـافـذـةـ عـلـىـ الـبـضـاعـهـ الـتـيـ تـعـرـضـتـ لـلـتـلـفـ وـفـقـ قـيـمـتـهـاـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ عـلـيـهـاـ وـقـتـ تـسـجـيلـ الـبـيـانـ الـجـمـرـكـيـ.	

الوصف	رمز التبوب
<p>الاستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بدرى - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الـدـرـة - الأسـوـاق الـدـرـة - المستـوـدـعـات الـجـمـرـكـيـة</p>	0305
12. لا يجوز الاستيراد بقصد إعادة التصدير للبضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الأحكام والتشريعات الوطنية والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.	
13. يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).	
14. لا تتجاوز مدة الاستيراد بقصد إعادة التصدير ستة أشهر (180 يوم).	
15. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (19) من هذه الضوابط لا يجوز التصرف أو استعمال البضاعة المستوردة إذا كانت مسجلة تحت وضع الاستيراد بقصد إعادة التصدير.	
16. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات والتدابير باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، أخذ عينة، ختم العينة ..... الخ) من السلع والتي تمكـن الدائـرة الجـمـرـكـيـة من مطابقـتها عند إعادة التصـدير.	
17. يجوز إعادة تصدير البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير وذلك بإعادة تصديرها إلى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات.	
18. يجوز تجزئة البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير بأكثر من بيان إعادة تصدير أو وضع جزء منها في الاستهلاك المحلي.	
19. تسدد جزء / كل قيود الضمانات المصرفية في حالة وضع جزء / كل البضاعة في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بانقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر (180 يوم) واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.	
20. تستقطع الدائرة الجمركية جزء / كل الضمانات النقدية في حالة وضع جزء / كل البضاعة في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بانقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر (180 يوم) كضرائب "رسوم" جمركية عنها.	
21. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي المـوـدـد وـرـقـيـاً أو الـكـتـرـوـنـيـاً -	

الوصف	رمز التبوب
<p>الاستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بدرى - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الـدـرـة - الأسواق الـدـرـة - المستودعات الجـمـرـكـية</p>	0305
<p>1. الفاتورة التفصيلية. 2. شهادة المنشأ الأصلية عن الطلب.</p>	
<p><b>• المتطلبات:</b></p>	
<p>1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبه. 2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري. 3. بيان الحمولة (المنافيسـت) للاستيراد البري. 4. بيان الحمولة (المنافيسـت) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشرـاً عليه من السلطات الجـمـرـكـية في مينـاءـ الشـحنـ. 5. قائمة تعبـةـ للأصنافـ المتـعـدـدةـ (ـعـدـةـ أـصـنـافـ)ـ،ـ علىـ أنـ تـتـضـعـنـ رـمـزـ النـظـامـ المـنـسـقـ بـالـإـضـافـةـ لـرـمـزــ الدولـيـ لـمـوـادـ الكـيـمـيـائـيـةـ وـمـوـادـ الـخـطـرـةــ عندـ طـلـبـهـ.</p>	
<p><b>• الإجراءات:</b></p>	
<p>1. ينظم البيان الجـمـرـكـيـ آليـاـ منـ قـبـلـ المستـورـدـ أوـ منـ يـمـثـلـهـ أوـ المـخـلـصـ الجـمـرـكـيـ (ـالـعـفـوـضـ).ـ مـتـضـعـنـ تـقـدـيمـ جـمـيعـ الـوـثـائـقـ وـالـمـتـطلـبـاتـ لـلـدـائـرـةـ الجـمـرـكـيـةـ. 2. تـقـدـيمـ ضـمـانـ مـالـيـ أوـ مـصـرـفـيـ أوـ مـسـتـنـدـيـ مـقـبـولـ لـدـىـ الجـمـارـكـ أوـ تـقـدـيمـ ضـمـانـ منـ جـهـةـ مـعـتـمـدةـ لـدـىـ الدـوـلـةـ بـمـاـ يـعـادـلـ الضـرـائـبـ "ـالـرسـومـ"ـ الجـمـرـكـيـةـ عـلـىـ الـبـضـاعـةـ وـتـسـدـيدـ الـرسـومـ الـأـخـرـىـ الـمـسـتـدـقـةـ. 3. تـخـضـعـ الـبـضـاعـةـ لـلـتـفـتـيـشـ وـالـمـعـاـيـنـةـ وـالـمـطـابـقـةـ وـفـقـاـ لـمـعـايـرـ الـمـخـاطـرـ وـيـتـمـ طـبـاعـةـ الـبـيـانـ الجـمـرـكـيـ حـسـبـ نـظـامـ التـخـلـصـ الـآـلـيـ المـتـبـعـ فـيـ الدـائـرـةـ الجـمـرـكـيـةـ. 4. إـصـارـ إـذـنـ الـخـرـوجـ وـفـسـحـ الـبـضـاعـةـ.</p>	

رمز التبويب	الوصف
04	رد الضرائب "الرسوم" الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها
-	الضوابط:
1. أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه البضاعة الأجنبية، أو أي شخص يثبت لإدارة الجمارك ملكيته لها.	
2. أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.	
3. أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر (180 يوم) من تاريخ إعادة التصدير.	
4. أن تكون البضاعة الأجنبية المعاد تصديرها والمطلوب رد رسومها الجمركية من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومتناقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على عدة أجزاء من نفس الإرسالية إذا توفرت في جزء الإرسالية جميع الشروط الواردة في المادة 16 من اللائحة التنفيذية.	
5. أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على ساح أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.	
6. تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها.	
7. يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللاحمة لإعادة التصدير.	
8. ألا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن عشرين ألف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس).	
9. يجب أن تكون مستندات وبيانات إعادة التصدير متطابقة مع مستندات بيان الاستيراد للبضاعة المعاد تصديرها.	
10. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
-	الوثائق المطلوبة (ورقياً أو إلكترونياً):
1. نسخة من بيان الاستيراد الذي استوردت بموجبها البضاعة.	
2. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من دول المجلس.	

الوصف	رمز التبويب
رد الضرائب "الرسوم" الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04
• الإجراءات:-	
1. تقديم طلب استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية للدائرة الجمركية في منفذ الدخول الأول.	
2. تقديم ما يثبت انه تم دفع الرسوم الجمركية على البضاعة الأجنبية.	
3. يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد التأكد من كافة المستندات الازمة.	

الوصف	رمز التبوب
الإعفاءات	05
الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501
<p>الفئة المستهدفة من هذا الإعفاء: -</p>	
<p>1. السفارات والقنصليات المعتمدة في دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل). 2. الهيئات والمنظمات الدولية الأجنبية المعتمدة في دول مجلس التعاون. 3. رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل).</p>	
<p>• <u>ضوابط الإعفاء الدبلوماسي:</u> -</p>	
<p>1. لا يجوز التصرف بالبضائع المغفاة بغير الهدف الذي أُعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام إدارة الجمارك وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.</p>	
<p>2. لا تجب الضرائب "الرسوم" الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أُعفي بعد ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل.</p>	
<p>3. لا يجوز التصرف في السيارات المغفاة قبل مضي ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ إعفائها في منفذ الدخول الأول ويستثنى من ذلك الحالات التالية: -</p>	
<p>أ. انتهاء مدة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في الدولة.</p>	
<p>ب. إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث مروري يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور وإدارة الجمارك.</p>	
<p>ج. البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر، ويشترط في هذا الحالة أن يكون المتنازل له متعيناً بحق الإعفاء.</p>	
<p>4. يبدأ حق الإعفاء للأشخاص المستفيدين منه اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالدولة.</p>	
<p>5. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.</p>	
<p>6. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.</p>	
<p>• <u>الوثائق الواحد إرفاقها مع البيان الجمركي المودد ورقياً أو الكترونياً:</u> -</p>	
<p>1. نموذج إعفاء دبلوماسي صادر من وزارة الخارجية للبعثات الأجنبية.</p>	

الوصف	رمز التبويب
الإعفاءات	05
الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501
2. الفاتورة التفصيلية.	
• <u>المتطلبات:</u>	
1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشرًا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة بالنسبة للبضائع المستعملة أو الخطرة عند طلبها.	
• <u>الإجراءات:</u>	
1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً للأعراف الدبلوماسية المتبعة و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
الإعفاءات العسكرية	0502
<p>الفئة المستهدفة من هذا الإعفاء: -</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. القوات المسلحة لدول مجلس التعاون.</li> <li>2. قوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها لدول مجلس التعاون.</li> </ol>	
<b>• الضوابط</b>	
<p>1. تعفى المواد التالية: ذخائر، أسلحة، تجهيزات عسكرية ، وسائط نقل عسكرية ، قطع غيار عسكرية ، وأي مادة أخرى بقرار من الجهة المختصة في أي من دول المجلس.</p>	
<p>2. في حال الرغبة في بيع المواد المغفاة فعلى الجهة المعنية أن تتقدم بطلب لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة الازمة لها وسداد الضرائب "الرسوم" الجمركية.</p>	
<p>3. في حالة الاستيراد غير المباشر (عبر الوسطاء) للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي يجب على المورد:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ- تقديم خطاب رسمي من قبل القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي يفيد بأن الشحنة خاصة بها لغرض الإفراج عن الشحنات لقاء ضمانات نقدية أو مصرافية أو مستندية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم).</li> </ol>	
<p>ب- تقديم صورة من عقد الشركة الوسيطة مع الجهة الحكومية المستفيدة موضحا فيه الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.</p>	
<p>ج- يتم الإفراج عن الضمانات النقدية أو المصرافية بعد استكمال الإجراءات الجمركية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم).</p>	
<p>4. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.</p>	
<b>• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي المودد ورقياً أو الكترونياً: -</b>	
<p>1. خطاب من القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي بأي من دول المجلس تفيد بأن الشحنة خاصة بها.</p>	
<p>2. الفاتورة التفصيلية.</p>	
<p>3. شهادة المنشأ (عند الطلب).</p>	
<b>• المتطلبات: -</b>	
<p>1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.</p>	
<p>2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.</p>	

الإعفاءات العسكرية

0502

3. بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري.
4. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.

**• الإجراءات:**

1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.

الوصف	رمز التبويب
الإعفاء الصناعي	0503
• <b>الفئة المستهدفة:</b> -	
المشاريع المرخصة بموجب قانون "النظام" التنظيم الصناعي الموحد لدول المجلس ولائحته التنفيذية.	
• <b>الضوابط:</b> -	
1. أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي ساري المفعول من الجهة المختصة.	
2. يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصل على الإعفاء الجمركي بإيداد سجل قيد حسب النموذج (ج) و (د) وفقاً لضوابط مدخلات الصناعة في دول مجلس التعاون.	
3. يكون الإعفاء للآلات والمعدات وقطع الغيار ومواد الخام الأولية ومواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف الالزمة مباشرة للإنتاج الصناعي طوال قيام المنشأة.	
4. لا يجوز للمنشأة الصناعية التصرف في الآلات والمعدات وقطع الغيار ومواد الخام الأولية ومواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف المغفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أُعفيت من أجلها وإدارة الجمارك الحق في الرقابة اللاحقة للتأكد من ذلك. وفي حالة تعذر استخدامها في الغرض التي أُعفيت من أجلها عليها التقدم للدائرة الجمركية لأخذ الموافقة وتسديد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.	
5. تلتزم المنشأة الحاصلة على الترخيص الصناعي باستيراد الكميات المحددة وفقاً للطاقة (الحصص) المرخصة للإنتاج الصناعي.	
6. تغُفر الكميات المحددة بقرار الإعفاء الصناعي فقط وفي حال تجاوز الكمية المحددة تسدد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها.	
7. يجوز ربط الضرائب "الرسوم" بالتأمين لحين الحصول على قرار الإعفاء الصناعي لمدة ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة بحد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي وبناء على توصية من الجهة المختصة أو حسب الإجراء المتبوع في كل دولة.	
8. يجوز ربط الضرائب "الرسوم" بالتأمين لحين الحصول على نموذج الإعفاء الصناعي (ب) لمدة ثلاثة أشهر (90 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة بحد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي.	
9. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	

الإعفاء الصناعي

0503

- الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي المعودد ورقياً أو الكترونياً:-

1. شهادة إعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية للمنفذ الأول الصادر من الجهة المختصة من دولة المقصد النهائي لدول المجلس النموذج (ب).

2. الفاتورة التفصيلية.

3. شهادة المنشأ (عند الطلب).

• المطالبات:

1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.

2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.

3. بيان الحمولة (المنافبيست) للاستيراد البري.

4. بيان الحمولة (المنافبيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤسراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.

5. قائمة تعبئة عند طلبها.

• الإجراءات:

1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن جميع الوثائق والمطالبات للدائرة الجمركية.

2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.

3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المعاذر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.

4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.

الوصف	رمز التبويب
الإعفاء الشخصي	0504
إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة	050401
<b>• <u>الضوابط:</u></b>	
1. أن يكون الإعفاء للمواطنين المقيمين خارج دول المجلس والأجانب حين القدوم لأول مرة للإقامة بدول مجلس التعاون.	
2. أن تكون الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية مستعملة وذات طابع شخصي وبكمية غير تجارية وأن تكون واردة من بلد الإقامة.	
3. يجب على الأجانب تقديم ما يثبت قدومهم للعمل أو الإقامة في إحدى دول مجلس التعاون بعدها لا تقل عن سنة (365 يوم) كشرط لإعفاء أدواتهم المنزلية المستعملة.	
4. لا يشمل هذا البند إعفاء وسائل النقل بأنواعها والسلع ذات الطبيعة الخاصة.	
5. تخضع الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية.	
6. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
<b>• <u>الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد ورقياً أو الكترونياً:</u></b>	
1. صورة، او بيانات البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة.	
2. كشف تعبئة مفصل للأدوات المنزلية المستعملة.	
3. فاتورة تجارية للأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية الجديدة.	
<b>• <u>المطلبات:</u></b>	
1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	

الإعفاء	رمز التبوب
الإعفاء الشخصي	0504
إعفاء الأمتنة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة	050401
• الإجراءات:	
1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين	050402
• ضوابط الإعفاء:-	
1. ألا تزيد قيمة الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب عن "3000" ريال سعودي أو ما يقابها من عملات دول المجلس.	
2. أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.	
3. ألا يكون المسافر من المتредدين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة أو ألا يكون من أفراد طاقم وسائل النقل.	
4. ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على "200" سيجارة.	
5. تخضع الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافر للضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لجدول التعرفة الجمركية إذا لم تستوف ضوابط الإعفاء.	
6. تخضع الأمتعة والهدايا لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس وفق قوائم السلع الممنوعة والمقيدة (الموحدة أو المنفردة) المتفق عليها في إطار المجلس.	
7. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• الوثائق المطلوبة:-	
صورة، او بيانات البطاقة الشخصية، أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة.	
• الإجراءات:-	
1. يقوم المسافر بالإقرار الإلكتروني او التوجه إلى مسارات الإقرار / الإفصاح لبيان ما بحوزته من الأمتعة الشخصية وتعبئة البيان الجمركي الخاص بالمسافرين إذا كان بحوزته ما يفصح عنه.	
2. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي المبسط (التصفيه الفورية) حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
3. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبوب
إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية - والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة - والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية.	0505
<p style="text-align: center;"><b>• ضوابط إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية المعتمدة:</b></p>	
1. يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في دول مجلس التعاون وأن يكون غرض انشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.	
2. أن تكون السلع المستوردة ذات طبيعة تتناسب مع أغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقا لنظامها الأساسي.	
3. أن يتناسب حجم وكمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تملئ الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.	
4. أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.	
5. لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المغفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، و تكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.	
6. في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية، فعليها أن تتقىم بطلب لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة الازمة لها و تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.	
7. تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.	
8. يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في دول مجلس التعاون وأن يكون غرض انشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية، أو الاجتماعية، أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.	
9. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	

الوصف	رمز التبوب
إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية - والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة - والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية.	0505
<p>• <u>الفئة المستهدفة وضوابط إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة:</u></p>	
<p>1. الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>2. الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط.</p> <p>3. حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة، وبغرض الاستخدام الشخصي، وبحسب الإعاقة ، على ان لا يتم التصرف بالسيارات المستوردة لأي من هذه الفئة الا بعد مرور ثلاث سنوات على استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ يتم استيفاء "الضرائب" الرسوم الجمركية المقررة عليها حسب حالتها.</p>	
<p>• <u>ضوابط إعفاء مواد لغرض الإغاثة:</u></p>	
<p>1. أن تكون المواد المستوردة ذات طبيعة تتناسب لأغراض الإغاثة.</p> <p>2. ان تتناسب كمية المواد والمستلزمات المطلوبة مع الاحتياج الفعلي للعمل الإغاثي.</p> <p>3. لا يجوز بيع هذه المستوردات التي يتم فسحها معفاة الا بعد مراجعة الجمارك للحصول على الموافقة على البيع بعد إجراء المعاينة الازمة لها، واستكمال إجراءات فسحها واستيفاء الضرائب "الرسوم الجمركية عليها".</p>	
<p>• <u>الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي المودد ورقياً أو الكترونياً:</u></p>	
<p>1. خطاب بالإعفاء من الجهة الحكومية المختصة المعتمدة في أي دولة من دول المجلس.</p> <p>2. الفاتورة التفصيلية.</p> <p>3. شهادة المنشأ (عند الطلب).</p>	
<p>• <u>المطالبات:</u></p>	
<p>1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.</p> <p>2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.</p> <p>3. بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري.</p>	

الوصف	رمز التبوب
إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية - والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة - والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية.	0505
4. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة عند طلبها.	
<b>الإجراءات:</b>	
1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
4. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التصويب
إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506
• <u>الضوابط:</u>	
1. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية البضائع المعادة ذات المنشأ الوطنى والتي سبق تصديرها على أن تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي تم تصديرها بموجب بيانات تصدير ثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المعروفة.	
2. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية البضائع الأجنبية المعادة والتي سبق وأن تم إعادة تصديرها وفقاً للضوابط التالية:	
أ. يتم إعادة استيراد البضائع الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ إعادة تصديرها.	
ب. أن تكون قد استوفيت عليها الضرائب "الرسوم" الجمركية عند استيرادها.	
ج. ألا تكون قد ردت الضرائب "الرسوم" الجمركية عن البضائع عند إعادة تصديرها.	
د. أن يكون قد تم إعادة تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير/ صادر ثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المعروفة، وأن تكون البضاعة المعادة تحمل نفس المنشأ و المواصفات و العلامات المعروفة.	
هـ. أن تكون البضاعة المعادة بنفس حالتها التي تم إعادة تصديرها.	
3. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية البضائع التي صدرت مؤقتاً إلى خارج دول المجلس وفقاً لضوابط التصدير المؤقت للبضائع التالية:	
أـ. الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع.	
بـ. البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع.	
جـ. ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.	
دـ. الآلات والمعدات والأجهزة التي صدرت بقصد إصلاحها.	
هـ. الأوعية والأغلفة الصادرة لملائتها.	
وـ. الحيوانات الخارجة بقصد الرعي.	
زـ. العينات التجارية بقصد العرض.	
حـ. الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.	
4. تستثنى البضائع التي طرأ عليها تغيير ويصعب تمييزها فيتم إخضاعها للضرائب "الرسوم" الجمركية.	
5. يتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لكمال صنعها أو إصلاحها.	

## إعفاء البضائع المعاد استيرادها

0506

6. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية وسائل النقل المرخصة والمسجلة في دول المجلس بما في ذلك سفن الرحلات وقوارب النزهة واليخوت وزوارق المتعة والتي سبق وأن خرجت، وفقاً للشروط التالية:-

أ. أن تكون تلك الوسائل مثبتة في قيود الجهات المختصة في دول المجلس عند خروجها ودخولها.

ب. أن تكون قد استوفيت الضرائب "الرسوم" الجمركية عند استيرادها في المرة الأولى.

ج. ألا تكون قد ردت الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها عند خروجها / إعادة تصديرها.

د. يتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت على تلك الوسائل.

ه. في حالة إسقاط لوحات تلك الوسائل من قبل الجهة المختصة وتم إعادة استيرادها خلال سنة (365) يوم من تاريخ بيان إعادة التصدير، مع مراعاة أحكام البنود (ب،ج،د).

و. يستثنى من الإعفاء الوسائل التي تم إسقاط لوحاتها من قبل الجهة المختصة فيتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها عند إعادة استيرادها بعد سنة (365) يوم من تاريخ بيان إعادة التصدير.

7. لا يتم منح الإعفاء للبضائع المعاد استيرادها (التي سبق تصديرها مؤقتا) حال تجاوز المدد المحددة في التصدير المؤقت حسب كل حالة و يتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية.

8. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.

**• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي المودع ورقياً أو الكترونياً:-**

1. نسخة من بيان التصدير أو إعادة التصدير أو التصدير المؤقت والوثائق المرفقة به.

2. فاتورة عن قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع/ الوسائل.

3. نسخة مما يثبت قيودها (الملكية) في الدولة العضو من الجهة المختصة لوسائل النقل.

**• المتطلبات:-**

1. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.

2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.

3. بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري.

رمز التبوب	الوصف
إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506
4. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
<b>الإجراءات:</b> -	
1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
2. وسائل النقل المسجلة في الدولة عند خروجها أو دخولها من وإلى الدولة منقولة على واسطة نقل أخرى ينظم لها بيان جمركي ويتم تسجيل حركتها لغرض التسجيل في برنامج حركة دخول وخروج وسائل النقل وترتبط الحركة بالبيان الجمركي.	
3. وسائل النقل المسجلة في الدولة لا يتم تنظيم بيان جمركي لها عند خروجها ودخولها من وإلى الدولة بقوة العدوك.	
4. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة، وتخضع الضرائب "الرسوم" الجمركية على قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع/ الوسائل وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب أحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الاتفاقيات الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.	
5. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر، ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
6. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبوب
الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	06
<p>• <u>الضوابط:</u></p>	
<p>1. على جميع المسافرين (القادمين والمعادرين) لإحدى دول المجلس الإقرار / الإفصاح ورقياً أو إلكترونياً عن العملات والأدوات النقدية / المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية التي بحوزتهم والتي تزيد عن الحد المسموح به.</p>	
<p>2. على جميع الشركات (المصارف أو البنوك وشركات الصرافة ونقل الأموال) اتباع إجراءات الإقرار عن العملات النقدية والأدوات العملات / المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية بغض النظر عن قيمة النقد أو الأدوات المالية لحامليه المستوردة / أو المصدرة.</p>	
<p>3. يكون حد الإقرار / الإفصاح ورقياً أو إلكترونياً عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بما يتم الاتفاق عليه من قبل دول المجلس.</p>	
<p>4. يجب الإقرار / الإفصاح ورقياً أو إلكترونياً عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها، أو المعادن النفيسة، أو الأحجار الكريمة الواردة أو العابرة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية المنقولة بواسطة الشركات المرخص لها لصالح شركات أو اشخاص طبيعيين.</p>	
<p>5. يجب على الشركات المرخصة اتباع إجراءات التخلص الجمركية بالإضافة إلى اتباع إجراءات الإقرار / الإفصاح ورقياً أو إلكترونياً.</p>	
<p>6. لا يجوز للجمعيات الخيرية استيراد / تصدير العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة بدول المجلس.</p>	
<p>7. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.</p>	
<p>• <u>الإجراءات:</u></p>	
<p>1. يقوم المسافر (القادم / المغادر) بالإقرار / الإفصاح إلى الدائرة الجمركية عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة.</p>	

الموظف	رمز التبويب
الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	06
2. يقوم الموظف الجمركي وفقاً لمعايير المخاطر بالتأكد من العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة مع المعلومات المصرح عنها وإدخالها في النظام الآلي، وختم نموذج الإقرار / الإفصاح بختم الجمارك وتسليم العميل نسخة من النموذج والسماح بالدخول / الخروج إلى/ من الدولة.	
3. على الشركات تعبيئة نموذج الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بالإضافة إلى اتباع إجراءات التخلص الجمركية.	
4. على الدوائر الجمركية أن ترسل معلومات الإقرار / الإفصاح إلى الجهة المختصة.	

الوصف	رمز التبوب
إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة	07
<p>• <u>الضوابط:</u></p>	
1. عند الاستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة لإنعام الإجراءات الجمركية.	
2. يحظر استيراد السلع والمواد الممنوعة محلياً أو دولياً أو بعوجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.	
3. يتم تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
4. يجوز للدائرة الجمركية المطالبة بالمستندات والوثائق الرسمية الخاصة بالإرسالية أو الطرود في حالة الشك.	
5. يتم تحويل أي طرد يرد عن طريق البريد يتجاوز وزنه 50 كيلو جرام إلى التخلص بنظام الاستيراد التجاري.	
6. يتم تنظيم بيان جمركي موحد لجميع الطرود لكل من الحالات التالية:	
أ. الطرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.	
ب. السلع المقيدة.	
ج. السلع ذات الطبيعة الخاصة.	
د. عند الاستيراد بالأوضاع المعلقة.	
7. تقبل نماذج التصريح البريدي CN22 وCN23 كبيان جمركي للبريد العادي وإجراء الفحص و المعاينة للطرود وفق معايير المخاطر المطبقة في الدائرة الجمركية لكل من الحالات التالية:-	
أ. الطرود التي لا يتجاوز وزنها 30 كيلو جرام.	
ب. الطرود التي تكون قيمتها 1000 ريال سعودي فما دون أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.	
ج. الطرود التي تحوي البطاقات البريدية والرسائل الشخصية ونشرات المكتوفين والأوراق المطبوعة التي لا تخضع للرسوم الجمركية.	
8. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
<p>• <u>الوثائق المطلوبة (ورقياً أو إلكترونياً):</u></p>	
1. فاتورة في حالة تطبيق الضابط رقم (6).	

الوصف	رمز التبوب
إجراءات تخلص الطرود البريدية الواردة	07
2. نماذج التصريح البريدي CN23 و CN22 او ما يماثله.	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• <u>المتطلبات:</u> -</li> </ul>	
<p>الإشعار البريدي للطرود البريدية.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <u>الإجراءات:</u> -</li> </ul>	
<p>1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض). متضمن تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.</p>	
<p>2. تخضع الإرساليات البريدية للضرائب "الرسوم" الجمركية على البضائع وفق جداول التعرفة الجمركية المعوجدة الا ما استثنى بموجب أحكام نظام "قانون" الجمارك المعوجد لدول المجلس أو الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.</p>	
<p>3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتببع في الدائرة الجمركية والفسح عن الإرسالية / الطرود.</p>	

إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع

08

• الضوابط:-

1. يجوز نقل الإرساليات / الطرود ما بين دول المجلس من قبل شركات النقل السريع دون التخلص عليها جمركيًا واتباع إجراءات الانتقال للإرساليات والطرود، شريطة ما يلي:

- أ- أن تكون شركة النقل السريع أو الفرع الخاص بها أو شركة النقل السريع المنقول إليها مرخصة من جهات الاختصاص بدول المجلس وأن تكون الرخصة سارية المفعول.
- ب- أن يكون موقع الشركة المنقول إليها الإرساليات / الطرود يخضع للرقابة الجمركية من الدائرة الجمركية بدول المجلس وبعكس ذلك يتم تفريغ / توصيل البضاعة المنقولة في الدائرة الجمركية بدول المجلس.
- ج- أن تكون الارسالية الواردة ذات طابع شخصي وبكمية غير تجارية على أن لا تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى.
- د- أن لا يكون المستورد من معتهني التجارة.
- هـ- تقديم التصاريح المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
- و- أن لا تكون الارسالية الواردة من السلع الممنوعة دولياً أو محلياً.
- ز- لا يشمل الاعفاء التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.
- ح- أن تكون تلك الإرساليات / الطرود معونه أصلاً ومرسلة إلى شركة / شركات بدول المجلس.
- طـ- الإرساليات / الطرود التي لا يتجاوز وزنها 50 كيلو جرام.
- ي- أن يتم تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصري عالم لضمان وصول الإرساليات / الطرود إلى مقصدتها النهائي.

2. لا تخضع الإرساليات / الطرود لنظام وإجراءات الانتقال ويجب التخلص عليها وتنظيم بيان جمركي موحد في المنفذ الأول لكل من الحالات التالية:-

- أ- البضائع / الإرساليات / الطرود التي يتجاوز وزن الطرد البريدي 50 كيلو جرام.
- ب- الطرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.
- جـ- السلع المقيدة.
- دـ- السلع ذات الطبيعة الخاصة.

## إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع

08

3. يمكن لشركات النقل السريع القيام بأعمال التخلص من البضائع المنقولة بواسطتها شريطة أن تفي بمتطلبات التخلص الجمركي من إدارة الجمارك من كل دولة عضو بالمجلس، أو تفوض مكتب تخلص جمركي حسب الأنظمة المعمول بها في كل دولة من دول المجلس.
4. تتبع شركات النقل السريع جميع إجراءات التخلص (وكما وردت بهذا الدليل) عن الأوضاع الجمركية (الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والإيداع في المناطق الحرة والمستودعات الجمركية.. الخ) وذلك عند رغبة المستورد بالتخليص عن الإرساليات / الطرود في دول المجلس.
5. لا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من شاحنة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لدول المجلس.
6. أن يكون طلب الانتقال متضمنا المعلومات التالية:
- أ. رقم الشاحنة.
  - ب- أنواع البضائع / الإرساليات البريدية / الطرود البريدية ووزنها الاجمالي، وإذا ما كانت مقيدة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقة.
  - ج- عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها و أرقامها.
  - د- اسم الشاحن واسم المرسل إليه.
  - هـ- الموانئ / المطارات التي شحنت منها البضاعة.
7. تكون شركة النقل السريع أو وكيلها أو من يمثلها مسؤولين عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها إلى حين استلام الإرساليات / الطرود في الشركة المنقول إليها البضاعة والتي تقع تحت الإشراف الجمركي من قبل الدائرة الجمركية.
8. يجب تقديم بيان حمولة (المنافيس) للدائرة الجمركية فور وصول الطائرة أو الشاحنة.
9. يجب تنظيم بيان انتقال الإرساليات / الطرود المراد نقلها من الدائرة الجمركية إلى دائرة جمركية أخرى أو مستودع جمركي بدول المجلس.
10. يحظر على الناقل / الشاحنة التابعة لشركة النقل باتجاه الحدود البرية أن يتجاوز الدائرة الجمركية.
11. يجوز تقديم بيان الحمولة (المنافيس) وطلب الانتقال إلكترونيا للدائرة الجمركية.

## إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع

08

12. يجب على شركات النقل السريع تقديم النسخة الأصلية المصدقة من بيان الحمولة (المنافيست) الصادر وبيان الانتقال الذي تم اعتماده من قبل الدائرة الجمركية في بلد المقصد وتقديمها إلى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول الأول لغايات تسديد القيود والضمانات.

13. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.

14. يجب أن تتوفر في الشاحنة المواصفات التالية:

- أ- أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة.
- ب- عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.
- ج- لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.
- د- أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن فصله إلا من الداخل.
- هـ- أن تكون الإرسالية داخل حاوية ذات باب واحد ومجهز بقفل يمكن وضع الختم الجمركي عليه ويسجل رقم الختم في البيان الجمركي.

15. يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية: -

- أ- أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.
- ب- أن يكون ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة.
- ج- أن يكون من الصعب تقليله أو تزويده.
- د- أن يحمل الكلمة (عمران) واسم الدولة.
- هـ- أن يحمل أرقاماً متسلسلاً.
- و- أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.

## إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع

08

16. يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية: -
- أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهولة.
  - أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج.
  - أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختم الجمركي.
  - أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.
  - إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.

## • الوثائق المطلوبة في عملية إعداد طلب الانتقال (ورقياً أو إلكترونياً): -

بيان الحمولة (المنافيست) الوارد.

## • الإجراءات: -

- تقوم شركة النقل السريع بتقديم منافيست الوصول إلى الدائرة الجمركية في المنفذ الأول.
- تقوم الشركة بفرز وتجميع الإرساليات / الطرود المطلوب نقلها.
- تقوم شركة النقل السريع بتقديم بيان نقل إلكترونياً لكل بوليصة شحن وتقديمه للدائرة الجمركية وذلك عن الإرساليات / الطرود المطلوب نقلها بموجب منافيست الوصول.
- تقوم الشركة بتنظيم وربط بيان الحمولة (المنافيست) الصادر بموجب البيان الجمركي الموحد المتفق عليه في إطار دول المجلس.
- تخضع الإرساليات / الطرود للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويقوم موظف الجمارك المختص بالتحقق من الإرساليات / الطرود وترخيص وسيلة النقل وتسجيل رقم الرصاص الجمركي على بيان الحمولة (المنافيست)، وإصدار إذن الخروج.
- عند وصول الشاحنة إلى الدائرة الجمركية أو منطقة الإيداع المنقول إليها (جهة المقصد) يقوم الموظف المختص بالختم والتصديق على بيان الحمولة (المنافيست) بعد التأكد من سلامة الرصاص الجمركي.

## إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع

7. لغايات تسديد القيود والضمانات تقوم شركات النقل السريع بتقديم النسخة المصدقة من بيان الحمولة (المنافيست) الصادر الذي تم اعتماده من قبل الموظف المختص بالدائرة الجمركية في بلد المقصد وتقديمه إلى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول الأول.

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
<b>الضوابط:</b>	•
1. يجوز رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للرسوم والضمانات المقدمة عن الوثائق وجميع الحالات الأخرى.	
2. يعاد الضمان إلى نفس المستورد الذي وردت باسمه البضاعة أو أي شخص آخر متى أثبتت لدائرة الجمارك أحقيته بالضمان.	
3. يكون تقديم المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للرسوم خلال مدة ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ البيان الجمركي.	
4. لا تقبل المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية بعد انتهاء المدد المحددة للضمان.	
5. يجوز التقدم بطلب تمديد المهلة المحددة للمطالبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوما) أخرى قبل انتهاء المدة السابقة (الثلاثة أشهر الأولى 90 يوما) على أن يكون التمديد لمرة واحدة فقط.	
6. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية و المقدمة عن الوثائق التي يجب إرفاقها مع البيان الجمركي لكل وضع من الأوضاع من تاريخ البيان الجمركي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) غير قابلة للتمديد.	
7. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإدخال المؤقت ويكون تقديم المطالبة من تاريخ إحدى الإثباتات التالية:	
أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من إحدى دول المجلس.	
ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.	
ج. نسخة من بيان العبور إلى المناطق والأسواق الحرة أو المخازن والمستودعات الجمركية.	
د. نسخة من بيان الاستيراد أو ما يثبت التخلص عليها بوضعها في الاستهلاك العادي ودفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة.	
هـ. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
8. تتم المطالبة برد الضمانات والإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع العبور، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ أحد الإثباتات التالية:	
أ. نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى دول المجلس.	
ب. نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة المناطق الحرة ونسخة من بيان العبور إلى المستودع بالمنطقة الحرة (الإيداع).	
ج. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.	
9. تتم المطالبة برد الضمانات والإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإيداع في المناطق والأسواق الحرة، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ أحد الإثباتات التالية:	
أ. نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة أحدى المناطق والأسواق الحرة.	
ب. نسخة من بيان الإيداع بالمنطقة الحرة.	
ج. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.	
10. تتم المطالبة برد الضمانات والإفراج عن الضمانات المصرفية المقدمة لوضع الإيداع في المستودعات الجمركية، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ الإيداع الفعلي، على أن يقدم نسخة من بيان الإيداع الجمركي المعتمد والموقع من الموظف الجمركي المختص بما يثبت دخول البضاعة إلى المستودع الجمركي.	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
<p>11. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية المقدمة عن السيارات السياحية الأجنبية غير المضمونة بفتر مرور دولي خلال مدة ثلاثة أشهر (90 يوم) قابلة للتمديد لعدة معائلة على أن يكون التمديد لمرة واحدة فقط، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ أحد الإثباتات التالية:</p>	
<p>أ. تقديم ما يثبت خروج السيارة من منفذ الخروج النهائي.</p> <p>ب. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول السيارة.</p> <p>ج. تقديم بيان الإيداع عند إيداعها في المنطقة الحرة.</p> <p>د. تقديم نسخة من بيان الاستيراد أو ما يثبت التخلص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي.</p>	
<p>12. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الاستيراد بقصد إعادة التصدير ويكون تقديم المطالبة من تاريخ أحدى الإثباتات التالية:</p> <p>أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى دول المجلس.</p> <p>ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.</p> <p>ج. نسخة من بيان الإيداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن والمستودعات الجمركية.</p> <p>د. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.</p>	
<p>13. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية عند إعادة التصدير للبضائع الصادر بشأنها قرار إعادة التصدير بسبب طلب اتفاها ويكون تقديم المطالبة من تاريخ أحدى الإثباتات التالية:</p> <p>أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى دول المجلس.</p> <p>ب. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.</p>	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
14. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
<p>• <b>الوثائق المطلوبة (تقديم إحدى الوثائق التالية ورقياً أو إلكترونياً):</b></p>	
1. وضع الإدخال المؤقت:	
أ. نسخة من بيان إعادة التصدير.	
ب. نسخة من بيان الإيداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن والمستودعات الجمركية.	
ج. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.	
د. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	
2. وضع العبور:	
أ. نسخة من بيان العبور.	
ب. نسخة من بيان الإيداع في المنطقة الحرة في حالة الإيداع في المناطق الحرة.	
ج. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.	
د. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.	
3. وضع الانتقال بواسطة شركات النقل السريع:	
أ. نسخة مصدقة من البيان الجمركي.	
4. وضع الإيداع في المناطق الحرة:	
أ. نسخة من بيان العبور في حالة العبور إلى المناطق الحرة.	
ب. نسخة من بيان العبور في حالة العبور إلى خارج دول المجلس.	
ج. نسخة من بيان الإيداع في المناطق والأسواق الحرة.	
د. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.	
ه. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
<p>5. وضع الإيداع في المستودعات الجمركية: -</p> <p>أ. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير إلى مستودعات جمركية أخرى.</p> <p>ب. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير إلى المناطق الحرة.</p> <p>ج. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير إلى خارج دول المجلس.</p> <p>د. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة "الرسوم الجمركية المستحقة عليها".</p> <p>ه. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة.</p>	
<p>6. الإعفاء الصناعي: -</p> <p>أ. نموذج الإعفاء الصناعي.</p> <p>ب. قرار الإعفاء الصناعي.</p>	
<p>7. الاستيراد بقصد إعادة التصدير:</p> <p>أ. نسخة من بيان إعادة التصدير.</p> <p>ب. نسخة من بيان الإيداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن والمستودعات الجمركية.</p> <p>ج. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.</p>	
<p>• الإجراءات: -</p> <p>1. تقديم طلب لرد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية لإدارة الجمارك أو منفذ الدخول الأول.</p> <p>2. تقديم الوثائق المطلوبة حسب كل حالة / الأوضاع المعلقة.</p> <p>3. يتم رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية بعد التأكد من كافة المستندات اللاحمة وتطابق المعلومات.</p>	

الوصف	رمز التبويب
المستودعات الجمركية الخاصة	10
<p><b>• التعريفات</b></p> <p><b>المستودع الخاص:</b> المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع لحساب مالك المستودع الخاص تحت إشراف الدائرة الجمركية المختصة في وضع معلم للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك المعodd.</p>	
<p><b>مالك المستودع الخاص:</b> الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إيداع البضائع العائدة ملكيتها له لقاء الضمانات والرسوم المقررة، وذلك تحت إشراف الدائرة الجمركية المختصة.</p>	
<p><b>الادارة الجمركية المختصة:</b> الجهة المكلفة بالإشراف والرقابة على المستودعات الخاصة والتي يرخص فيها إتمام الإجراءات الجمركية للبضائع المودعة في هذه المستودعات.</p>	
<p><b>أمين المستودع:</b> الشخص أو الأشخاص المعينين من قبل مالك المستودع الخاص لإدارة المستودع والمعتمدة أسماؤهم رسمياً من قبل الدائرة الجمركية المختصة.</p>	
<p><b>• الشروط:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أن يكون المستودع الخاص محاط بسور من جمبع الجهات وله مداخل وابواب رئيسية خاصة و تكون تحت اشراف الجمارك.</li> <li>أن يتوافر بالمستودع الخاص مساحات ومرافق يمكن بها إتمام الإجراءات الجمركية.</li> <li>أن يتوافر بالمستودع الخاص الاشتراطات الأمنية الازمة.</li> <li>أن يكون المستودع الخاص مجهز بكافة الخدمات ومعدات ومتطلبات السلامة العامة.</li> <li>لإيداع البضائع ذات الطبيعة الخاصة يجب أن يكون المستودع معداً إعداداً خاصاً لإيداعها حسب طبيعتها ومتطلبات تزيينها، كأن يكون مجهزاً بأجهزة تبريد في حال إيداع بضائع تتطلب طبيعتها أن تخزن مبردة...إلخ).</li> <li>يتم تحديد الدائرة الجمركية المختصة التي ستتولى الإشراف على المستودع.</li> <li>يجوز بناءً على طلب من مالك المستودع الخاص وبموافقة الجمارك توسيع المستودع أو إجراء تعديلات على المنشآت فيه سواء بالزيادة أو الإزالة شريطة مراعاة أي من الضوابط الازمة لهذه الغاية وفقاً لما ورد أعلاه.</li> </ol>	

رمز التبويب	الوصف
10	المستودعات الجمركية الخاصة
8.	يتوجب على مالك المستودع الخاص، قبل مباشرة العمل الالتزام بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي ضماناً للضرائب "الرسوم" الجمركية وأي بدلات أو خدمات أخرى والغرامات في حال تحققها على البضائع المودعة في المستودع الخاص، ويمكن لإدارة الجمارك تحديد قيمة الكفالة النقدية أو الضمان المصرفي بما يتناسب مع قيمة البضائع المودعة بالمستودع.
9.	البضائع الممنوع إيداعها في المستودعات الخاصة: أ. المواد الممنوعة وفقاً للقوائم التي تصدر بذلك. ب. المتفجرات والأسلحة والذخائر والمواد المماثلة لها ما لم يكن المستودع مرخص له بذلك من الجهات المختصة. ج. المواد المشعة. د. لا يجوز إيداع السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية. ه. المخدرات على اختلاف أنواعها. و. البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً. ز. البضائع الفرط (السائبة) ما لم يكن المستودع معداً لذلك. ح. البضائع التالفة أو الفاسدة أو المنتهية صلاحيتها. ط. أي بضائع تحددها إدارة الجمارك بقرار من المدير العام.
10.	مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ج) من الضابط (9) يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الخاصة لمدة سنة (365 يوم) ويجدد بعد معاشرة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وتكون الضرائب "الرسوم" الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة.
11.	يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بعوجب بيان استيراد إلى المستودع الجمركي (إيداع) بينما يكون خروج البضائع من المستودع حسب الوضع الجمركي الذي ستؤول إليه البضاعة مرفقاً به كافة المستندات الخاصة بالبضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل إليه البضاعة المنتقلة وبعوجب كفالة نقدية أو ضمان مصرفي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.
12.	للدائرة الجمركية المختصة أن تقوم بمعاينة البضائع وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك المودع.

رمز التبويب	الوصف
10	المستودعات الجمركية الخاصة
13. البضائع التي يتم إخراجها من المستودع لأي من دول مجلس التعاون الخليجي يتم التخلص عليها جمركيًا بالدائرة الجمركية المختصة وتسوفى عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة وتطبق عليها كافة الإجراءات والتعليمات الجمركية المطبقة في تلك الدولة وذلك عملاً بمبدأ نقطة الدخول الأولى.	
14. إذا ظهر أي اختلاف عند الإدخال للمستودع بين واقع البضائع والبيان الجمركي والوثائق المرفقة به فينظم محضر ضبط بذلك موقع من مالك المستودع الخاص أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) من قبله وموظف الدائرة الجمركية المختصة، ويرسل لمدير الدائرة الجمركية المختصة لاتخاذ الإجراءات الالزمة وحسب واقع الحال.	
15. لموظفي الدائرة الجمركية المختصة الحق في دخول المستودعات لتنفيذ المهام الموكلة إليهم، كما يجوز لهم الطلب من مالك المستودع الخاص نقل المستودع داخل المستودع أو طلب إعادة ترتيب البضائع إذا دعت الضرورة لذلك.	
16. يسمح بالتخليص الجمركي على البضائع المخزنة بالمستودعات الخاصة بموجب بيانات جمركية ولكلأفة الأوضاع الجمركية وفق أحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتعليمات الصادرة بشأنها.	
17. يجوز تجزئة الأصناف الواردة شريطة ألا تؤدي هذه التجزئة إلى إلحاق خسارة بالإيرادات الجمركية.	
18. يحق لمالك المستودع الخاص أو من يمثله قانوناً وبحماقة مدير الدائرة الجمركية المختصة القيام بتنسيق البضاعة، أو فرزها، أو حزمها أو أي إجراءات لازمة لحفظها وتهيئتها للبيع على أن لا تؤدي هذه الإجراءات لخسارة في الإيرادات الجمركية.	
19. لا يجوز تخزين أية بضائع بالمستودع عدا تلك التي يملكها مالك المستودع الخاص.	
20. إذا لم تسحب البضائع المودعة من المستودعات خلال العدة المحددة، يطبق عليها الأحكام الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتعليمات الصادرة بشأنها.	
21. البضائع التي يتنازل عنها مالكها بإقرار كتابي منه وبعد موافقة الدائرة الجمركية يتم بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتعليمات الصادرة بشأنها.	
22. على مالك المستودع الخاص تقديم كشفاً بالبضائع التي انقضت مهلة إيداعها.	
23. يجوز لمالك المستودع الخاص أو من يمثله قانوناً الدخول إلى المستودعات الخاصة لمعاينة بضائعه وذلك بحضور موظف الدائرة الجمركية المختصة.	
24. يحق لمالك المستودع الخاص أخذ عينات من البضاعة عند الاقتضاء وبموافقة الدائرة الجمركية المختصة وبإشرافها، على أن يتم التخلص عليها بموجب الإجراءات الجمركية المتبعة.	

رمز التبوب	الوصف
10	المستودعات الجمركية الخاصة
25.	إذا لحق تلف بالبضاعة نتاجة قصور أو إهمال بعد دخول البضاعة للمستودع من مالك المستودع الخاص أو من يمثله قانونا، فإن الضرائب "الرسوم" الجمركية تستحق على قيمة البضاعة من تاريخ دخولها، على أن يتم التصرف بالبضاعة وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد .
26.	مع مراعاة أحكام التهريب الجمركي، إذا فقدت البضاعة من المستودع لأي سبب كان فإنه يتوجب على مالك المستودع الخاص دفع كامل الضرائب "الرسوم" الجمركية وكافة التكاليف والنفقات والخدمات والغرامات وفق أحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد بدول المجلس.
27.	للمدير العام أو الإدارة المرخصة للمستودع إيقاف أو إلغاء أو إعادة ترخيص المستودع التي سبق وأن تمت الموافقة على ترخيصها وفقاً لأحكام وفق أحكام نظام "قانون" الجمارك بدول المجلس.
28.	إذا تعرضت البضاعة لأضرار أو تلف لمالكها أو ممثله أو المخلص المفوض من قبله أن يطلب من الدائرة إنهاء إجراءاتها الجمركية وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي طبقاً للمادة (18) من نظام "قانون" الجمارك الموحد ويتم تشكيل لجنة تتكون من ممثلين عن كل من الدائرة الجمركية المختصة و مختص بالقيمة الجمركية و الجهة المستثمرة أو مالك البضاعة وذلك للتدوين الواقعة وتحديد نسبة الضرر، ومن ثم تقييم البضائع. أما في حالة أنه سبق تسجيل بيان جمركي للبضاعة يتم إنهاء إجراءاتها وفق ما تم التصريح عنه في البيان الجمركي وهذا الإجراء ينطبق على البضاعة سواء في الساحة الجمركية أو في المستودعات أو أي مكان يكون تحت اشراف الجمارك.
29.	يجب على مالك المستودع الخاص دفع رسوم الترخيص، ورسوم تجديد الترخيص السنوية حسبما تقرره إدارة الجمارك.
30.	يجب على مالك المستودع الخاص تقديم إفادة بأنه قد تم إيداع البضاعة في المستودع الخاص.
31.	على مالك المستودع الخاص مسک سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والخارجة وحسب البيانات الجمركية وحفظها لمدة خمس سنوات.
• <b>الوثائق المطلوبة:</b>	
1.	الموافقة على إقامة المستودع من الوزير أو الجهة المختصة.
2.	التراخيص الالزامية لإنشاء المستودع من الجهات المختصة.
3.	تقديم بوليصة تأمين للمستودع والبضائع المخزنة فيه، تغطي كافة الأخطار.
4.	أي تراخيص أخرى تراها الإدراة.

## المستودعات الجمركية الخاصة

10

- تقديم طلب إلى الإدارة متضمنا الوثائق والمستندات الالزمة لإقامة المستودع الجمركي الخاص
- تسديد رسوم الخدمة المقررة والضمانات الالزمة التي تقررها الإدارة الجمركية بعد الحصول على الموافقات الالزمة.
- تصدر الإدارة ترخيص المستودع الجمركي الخاص.

المستودعات الجمركية العامة

11

• التعريفات

**المستودع العام:** المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع لحساب الغير (المستوردين) تحت إشراف الدائرة الجمركية المختصة في وضع معلم للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك المحدد لقاء رسوم الخدمات المقررة والتي تستوفى من الجهة المستثمرة.

**الجهة المستثمرة:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إيداع البضائع العائدة ملكيتها للمستوردين وضمان سلامتها لقاء رسوم الخدمات المقررة، وذلك تحت إشراف الدائرة الجمركية المختصة.

**الدائرة الجمركية المختصة:** الدائرة الجمركية المكلفة بالإشراف و الرقابة على المستودعات العامة والتي يرخص فيها إتمام الإجراءات الجمركية للبضائع المودعة في هذه المستودعات.

**أمين المستودع:** الشخص أو الأشخاص المعينين من قبل الجهة المستثمرة للإشراف على المستودع الجمركي العام والمعتمدة أسماؤهم رسمياً من قبل الدائرة الجمركية المختصة.

• الشروط:

1. أن يكون المستودع الجمركي العام محاط بسور من جميع الجهات وله مداخل وابواب رئيسية خاصة تحت إشراف الدائرة الجمركية والجهة المستثمرة.

2. أن يتوافر بالمستودع الجمركي العام مساحات ومرافق يمكن بها إتمام الإجراءات الجمركية.

3. أن يتوافر بالمستودع الجمركي العام الاشتراطات الأمنية الالزمة.

4. أن يكون المستودع الجمركي العام مجهز بكافة الخدمات ومعدات ومتطلبات السلامة العامة.

5. عندما يتضمن طلب الجهة المستثمرة إيداع بضائع ذات طبيعة خاصة فيجب في هذه الحالة أن يكون المستودع معداً إعداداً خاصاً لإيداع البضائع حسب طبيعتها ومتطلبات تخزينها، كأن يكون مجهزاً بأجهزة تبريد في حال إيداع بضائع تتطلب طبيعتها أن تخزن مبردة... إلخ).

6. يتم تحديد الدائرة الجمركية المختصة التي ستتولى الإشراف على المستودع.

7. يجوز بناءً على طلب من الجهة المستثمرة وبموافقة الجمارك توسيع المستودع أو إجراء تعديلات على المنشآت فيه سواء بالزيادة أو الإزالة شريطة مراعاة أي من الضوابط الالزمة لهذه الغاية وفقاً لما ورد أعلاه.

رمز التدريب

الوصف

المستودعات الجمركية العامة

11

8. يتوجب على الجهة المستثمرة وقبل مباشرة العمل الالتزام بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصري ضماناً للضرائب "الرسوم" الجمركية وأي بدلات أو خدمات أخرى والغرامات في حال تتحققها على البضائع المودعة في المستودع العام، ويمكن لإدارة الجمارك تحديد قيمة الكفالة النقدية أو الضمان المصري بما يتناسب مع قيمة البضائع المودعة بالمستودع.

9. توفير المكاتب الازمة لموظفي إدارة الجمارك وتجهيزها بالأثاث والوازم الضرورية ضمن حرم المستودع العام.

10. البضائع الممنوع إيداعها في المستودعات الجمركية العامة:

- أ. المواد الممنوعة وفقاً للقوائم التي تصدر بذلك.
- ب. المتفجرات والأسلحة والذخائر والمواد المماثلة لها ما لم يكن المستودع مرخص له بذلك من الجهات المختصة.
- ج. المواد المشعة.
- د. لا يجوز إيداع السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة لاتفاقيات ومعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلاع المقلدة والمغشوشة أو المخالف للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
- ه. المخدرات على اختلاف أنواعها.
- و. البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً.
- ز. البضائع الفرط (السائبة) ما لم يكن المستودع معداً لذلك.
- ح. البضائع التالفة أو الفاسدة أو المنتهية صلاحيتها.
- ط. أي بضائع تحددها إدارة الجمارك بقرار من المدير العام.

11. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ج) من الضابط (10) يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية لمدة سنة (365 يوم) ويحدد بمدد معاملة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وتكون الضرائب "الرسوم" الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة.

12. يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بموجب بيان استيراد إلى المستودع الجمركي (إيداع) بينما يكون خروج البضائع من المستودع حسب الوضع الجمركي الذي ستؤول إليه البضاعة مرفقاً به كافة المستندات الخاصة بالبضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل إليه البضاعة المتنقلة و بموجب كفالة نقدية أو ضمان مصري بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.

13. للدائرة الجمركية المختصة أن تقوم بمعاينة البضائع وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك المعدل.

الموسم	رمز التبويب
ال المستودعات الجمركية العامة	11
14. إذا ظهر أي اختلاف عند الإدخال للمستودع بين واقع البضائع والبيان الجمركي والوثائق المرفقة به فينظم محضر ضبط بذلك موقع من مثل الجهة المستثمرة ومالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) من قبله وموظف الدائرة الجمركية المختصة، ويرسل لمدير الدائرة الجمركية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللاحقة وحسب واقع الحال.	
15. تعود ملكية البضائع المودعة للأشخاص المنظم باسمهم البيان الجمركي.	
16. مع مراعاة الضابط (15) والضابط (24) يجوز نقل ملكية البضاعة المودعة أو جزء منها من قبل مالكها الأصلي إلى آخرين شريطة ما يلي:	
أ. موافقة الجهة المستثمرة.	
ب. موافقة الدائرة الجمركية المختصة بالمستودع.	
ج. قياداً لبضاعه بالسجلات باسم المالك الجديد وتنقل جميع الالتزامات المترتبة عليها على المالك الجديد من تاريخ تلك الموافقة.	
د. مراعاة الفقرة (د) من الضابط (10).	
17. لموظفي الدائرة الجمركية المختصة الحق في دخول المستودعات لتنفيذ المهام الموكلة إليهم، كما يجوز لهم الطلب من الجهة المستثمرة نقل البضائع داخل المستودع أو طلب إعادة ترتيب البضائع إذا دعت الضرورة لذلك.	
18. يجوز لمالكي البضائع أو من يمثلهم أو المخلص الجمركي (المفوض) من قبلهم الدخول إلى المستودعات العامة لمعاينة بضائعهم وذلك بحضور موظف الدائرة الجمركية المختصة وممثل عن الجهة المستثمرة.	
19. يحق لمالكي البضائع أو من يمثلهم أو المخلص الجمركي (المفوض) أخذ عينات منها عند الاقتضاء وبموافقة الدائرة الجمركية المختصة وبإشراف الجهة المستثمرة، على أن يتم التخلص عليها بموجب الإجراءات الجمركية المتبعة.	
20. يسمح بالتخلص الجمركي على البضائع المودعة بالمستودعات العامة بموجب بيانات جمركية ولكلأفة الأوضاع الجمركية وفق أحكام نظام "قانون" الجمارك المحدد.	
21. يجوز تجزئة الأصناف الواردة شريطة لا تؤدي هذه التجزئة إلى إدراق خسارة بالإيرادات الجمركية.	
22. يحق لمالكي البضائع أو ممثليهم أو المخلصين المفوضين من قبلهم وبموافقة مدير الدائرة الجمركية المختصة القيام بتنسيق بضائعهم، أو فرزها، أو حزمها، أو أي إجراءات لازمة لحفظها وتهيئتها للبيع على أن لا تؤدي هذه الإجراءات لخسارة في الإيرادات الجمركية.	

المستودعات الجمركية العامة	11
23. إذا لم تسحب البضائع المودعة من المستودعات خلال المدة المحددة، يطبق عليها الأحكام الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتعليمات الصادرة بشأنها.	
24. البضائع التي يتنازل عنها مالكيها بإقرار كتابي منهم، يتم بيعها فوراً بالمزاد العلني وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتعليمات الصادرة بشأنها.	
25. تعامل بنفس المعاملة المذكورة بالضبط (24) أعلاه البضائع الموجودة بالمستودعات العامة والتي لا يستدل على مالكيها أو مصدرها وذلك بعد التحقق من ذلك بما في ذلك المخلفات ومخلفات التغليف ذات القيمة التجارية.	
26. على الجهة المستثمرة تقديم كشفاً شهرياً بالبضائع التي انقضت مهلة إيداعها المنصوص عليها بالضبط (11).	
27. إذا تعرضت البضاعة لأضرار، أو تلف لمالكيها، أو ممثليه أو المخلص المفوض من قبله أن يطلب من الدائرة إنهاء إجراءاتها الجمركية وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي طبقاً للعادة (18) من نظام "قانون" الجمارك الموحد ويتم تشكيل لجنة تتكون من ممثلي عن كل من الدائرة الجمركية المختصة و مختص بالقيمة الجمركية و الجهة المستثمرة أو مالك البضاعة وذلك لتدوين الواقعة وتحديد نسبة الضرر، ومن ثم تقييم البضائع. أما في حالة أنه سبق تسجيل بيان جمركي للبضاعة يتم إنهاء إجراءاتها وفق ما تم التصريح عنه في البيان الجمركي وهذا الإجراء ينطبق على البضاعة سواء في الساحة الجمركية أو في المستودعات أو أي مكان يكون تحت إشراف الجمارك.	
28. إذا لحق تلف بالبضاعة نتيجة قصور أو إهمال من الجهة المستثمرة أو من مالك البضاعة بعد دخول البضاعة المستودع، فإن الضرائب "الرسوم" الجمركية تستحق على قيمة البضاعة يوم إدخالها.	
29. مع مراعاة أحكام التهريب الجمركي إذا فقدت البضاعة من المستودعات لأي سبب كان فإنه يتوجب على الجهة المستثمرة دفع كامل الضرائب "الرسوم" الجمركية وكافة التكاليف والنفقات والخدمات والغرامات وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد بدول المجلس.	
30. للمدير العام أو الإدارة المرخصة للمستودع إيقاف أو إلغاء أو إعادة ترخيص المستودعات التي سبق وأن تمت الموافقة على ترخيصها وفقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد بدول المجلس.	
31. يجب على الجهة المستثمرة دفع رسوم الترخيص، ورسوم تجديد الترخيص السنوية حسبما تقرره إدارة الجمارك.	

ال المستودعات الجمركية العامة	11
32. لا يتم تسجيل البيان الجمركي إلا بعد ورود إفادة من الجهة المستثمرة بقبول إيداع البضاعة، ويعتبر تسجيل بيان الإيداع بمثابة موافقة من إدارة الجمارك على الإيداع بالمستودع الجمركي العام.	
33. يجب على الجهة المستثمرة تقديم إفادة بأنه قد تم إيداع البضاعة في المستودع الجمركي العام.	
34. على الجهة المستثمرة مسح سجلات ورقياً أو إلكترونياً تتضمن كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والخارجية وحسب البيانات الجمركية وحفظها لمدة خمس سنوات.	
<p><b>• الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>الموافقة على إقامة المستودع من الوزير أو الجهة المختصة.</li> <li>التراخيص اللازمة لإنشاء المستودع من الجهات المختصة.</li> <li>تقديم بوليصة تأمين للمستودع والبضائع المخزنة فيه، تغطي كافة الأخطار.</li> <li>أي تراخيص أخرى تراها الإدارا.</li> </ol>	
<p><b>• الإجراءات:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>تقديم طلب إلى الإدارا متضمنا الوثائق والمستندات اللازمة لإقامة المستودع الجمركي العام</li> <li>تسديد رسوم الخدمة المقررة والضمانات الالزمه التي تقررها الإدارا الجمركية بعد الحصول على الموافقات الالزمه.</li> <li>تصدر الإدارا ترخيص المستودع الجمركي العام.</li> </ol>	

الوصف	رمز التبويب
استيراد وتصدير الأسلحة والمواد ذات الخطورة العالية وما في حكمها	12
<b>• ضوابط</b>	
1. على المستورد أو المصدر للإرساليات الواردة والغابرة من الأسلحة، والمواد ذات الخطورة العالية مثل المواد المتفجرة أو الكيميائية الخطيرة وما في حكمها الحصول على تصريح مسبق من الجهات المختصة مع وجود ترخيص مزاولة النشاط.	
2. لا 78 يسمح بنقل الإرساليات بدون مرافقة أمنية أو تتبع الكتروني أو موافقة من الجهات الأمنية سواء كان النقل داخلي أو للتصدير أو العبور.	
3. يتم إنهاء إجراءات الإفراج عن شحنات المواد الخطيرة الواردة والغابرة للمنافذ الجمركية بالتنسيق مع ممثلي الجهات المعنية المقيدة أو الجهات الأمنية، مع مراعاة التشريعات النافذة في دول المجلس.	
4. يدظر دخول البضائع الواردة في المادة 80 من نظام "قانون" الجمارك المعهد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية إلى المناطق والأسواق الحرة.	
5. يتم نقل إرساليات الأسلحة والمواد ذات الخطورة العالية مثل المواد المتفجرة أو الكيميائية الخطيرة وما في حكمها بشكل مستقل وبواسطة وسيلة نقل مجهزة.	
<b>• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي المعهد ورقياً أو الكترونياً:</b>	
1. الفاتورة التفصيلية.	
2. شهادة المنشأ (عند الطلب).	
<b>• المتطلبات</b>	
1. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة.	
2. إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند طلبها.	
3. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
4. بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري.	
5. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	

الوصف	رمز التبوبب
استيراد وتصدير الأسلحة والمواد ذات الخطورة العالية وما في ذكرها	12
6. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة) عند طلبها.	
<p>• <u>الإجراءات:</u></p> <p>أ- يتم تنظيم بيان جمركي آليا من قبل المستورد أو المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).</p> <p>ب- تقديم جميع الوثائق والمتطلبات والموافقات الأمنية والطاريخ بطلب تسهيل دخول وخروج الشحنة من وإلى الدائرة الجمركية.</p> <p>ت- تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الالكتروني المتبعة في الدائرة الجمركية.</p> <p>ث- يتم إنهاء إجراءات الإفراج عن إرساليات المواد الخطرة بالتنسيق مع ممثلي الجهات المعنية المقيدة.</p>	

رمز التبويب	الوصف
13	<p>إتلاف البضائع</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>للمدير العام أو من يفوظه الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يعثّلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك.</li> <li>الشحنات التي صدر بشأنها حكم قضائي بإتلاف.</li> </ul>
	<p><b>الضوابط</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الحصول على الموافقات الالزمة من جهات الاختصاص للحالات التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>عند رفض طلب الإتلاف يتحمل صاحب العلاقة مسؤولية إعادة تصدير البضاعة.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>لا يجوز إتلاف البضائع التي صدر أمر من قبل الجهة المختصة بعدم اتلافها، وعلى صاحب العلاقة أو من يمثله إعادة تصديرها.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للإتلاف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>يتحمل صاحب العلاقة جميع التكاليف المترتبة على إتلاف البضاعة أو إعادة تصديرها.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>تم عملية الإتلاف بحضور جهات الاختصاص ويختار أصحاب العلاقة أو من يعثّلهم إذا استدعي الأمر ذلك لحضور عملية الإتلاف.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>أية متطلبات أخرى تراها الإدارة أو جهات الاختصاص.</li> </ul>
	<p><b>الإجراءات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يقدم صاحب العلاقة أو من يفوظه للإدارة/الدائرة الجمركية طلب إتلاف البضاعة.</li> <li>ينظم بيان جمركي آلي أو محضر إتلاف متضمن المتطلبات والوثائق التي يتم طلبها من الدائرة الجمركية.</li> <li>تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.</li> <li>في حالة إعادة التصدير يتم اتباع الإجراءات الموضحة في التبويب الخاص بإعادة التصدير "0204".</li> <li>في حال إعادة التصدير يمكن رد الضرائب "الرسوم" الجمركية حسب التبويب "04"، ويمكن رد الضمانات حسب التبويب "09"، مع مراعاة الاشتراطات والضوابط الواردة في التبويبات المشار إليها حسب كل حالة.</li> </ul>

رمز التبويب	الوصف
13	إتلاف البضائع
6. إصدار إذن خروج للبضاعة.	